



Distr.
LIMITED

A/C.2/32/L.90/Rev.1

7 December 1977

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٧٣ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بنما ،
بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ،
جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية
الكاميرون المتحدة ، السلفادور ، سنغافورة ،
سورينام ، غواتيمالا ، غينيا ، فنزويلا ، فييت نام ،
قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ،
هايتي ، هندوراس : مشروع قرار منقح

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي يضع أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وقرارها ٣٣٠٢ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تحيط علما بقرارها ١٨٤/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تقررت فيها الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية خلال عام ١٩٧٩ ، والفقرة ٨ التي قررت فيها الجمعية العامة أن تتخذ قرارا نهائيا في مسألة مكان المؤتمر في دورتها الثانية والثلاثين ،

وان تشير كذلك ، الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠٢٨ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٢٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ،

وان تشير أيضا الى قرار مجموعة السبعة والسبعين الوارد في الفقرة ٢٩ من التقرير النهائى لمؤتمر التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٣ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ الذى تقرر فيه " أن مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية يجب أن يعقد في بلد نام " ،

١ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في بلد نام ، لمدة أسبوعين ، في وقت مناسب من عام ١٩٧٩ ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) مثلي المنظمات التي وجهت اليها الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات واعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها ، الى الاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٤ ؛ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) مثلي حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها الى الاشتراك بصفة مراقبين وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٧/٣٢ المؤرخ في ٤ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات الأمم المتحدة المهتمة الى ايفاد مثلين عنها الى المؤتمر ؛

(و) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة الى ايفاد مراقبين .

٣ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة للتعاون مع حكومة البلد الذى يقع عليه الاختيار بصفة عقد المؤتمر ، وأن يقدم للمؤتمر كافة الوثائق المتصلة بالموضوع ، وأن يتخذ ترتيبات لتوفير ما يلزم للمؤتمر من موظفين ومرافق وخدمات ، بما في ذلك توفير المعاصر الموجزة ؛

٤ - وتقرر أن تكون لفات المؤتمر ٥٥ الفات المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .